

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض دعم مشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض دعم مشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية قيمته مائة مليون ريال سعودي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .



الصندوق السعودي للتنمية
ص.ب. ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٢
المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم : ٤٧١/١١

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧م

٤٧١/١١ رقم قرض :

اتفاقية ترض

اتفاقية بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧م بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، ويشملها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى السيدة/ فايزة أبو النجا ، وزيرة التعاون الدولى .

1

٢ - الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض ، بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) ، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس / يوسف بن إبراهيم البسام ، نائب الرئيس والعضو المنتدب .

٣٤

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع).

(ب) وحيث إن الصندوق الاجتماعي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق الاجتماعي) سيقوم بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعي طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ج) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض الالزامية لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب مصر الشقيق.

(ه) وحيث إن الصندوق قد وافق بمحض قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٣٨/٩٠/٥ على منح المقترض قرضًا طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :
(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة في هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند ٢-١ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما .

(أ) "الصندوق الاجتماعي" ويقصد به الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشأ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١م ، أو أي خلف له أو محال إليه يوافق عليه الصندوق في أي من الحالتين .

(ب) "الجهات الوسيطة" وتعنى البنوك والجمعيات أو أي جهة أخرى مقبولة للصندوق يعهد إليها الصندوق الاجتماعي بإدارة وتنفيذ جزء من العمليات المملوكة من حصيلة القرض .

(ج) "عمليات تنمية المشروعات الصغيرة" وتعنى المشروعات التي تدرج ضمن الجزء (أ) من المشروع الوارد وصفه في المجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(د) "عمليات تنمية المشروعات متناهية الصغر" وتعنى المشروعات التي تدرج ضمن الجزء (ب) من المشروع الوارد وصفه في المجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(ه) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقرض والصندوق الاجتماعى بعقدها طبقاً لنصوص البند ١-٣(ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(و) "المستفيد أو المستفیدون" ويعنى الفرد أو الأفراد على التوالى الذين يندرجون ضمن الفئات الواردة في الجدول رقم (٢) وصف المشروع والذين يحصلون على قروض تقول من حصيلة القرض لتنفيذ مشروعات يضطلعون بها.

(المادة الثانية)

القرض

البند ١-٢ : يوافق الصندوق على إقراض المقرض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره مائة مليون (١٠٠,٠٠,٠٠) ريال سعودي .

البند ٢-٢ : يحق للمقرض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقرض والصندوق ، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق ، لتغطية المبالغ التي تم صرفها - أو إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض .

البند ٣-٢ : يتعهد المقرض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى بحيث يفوض هذا الأخير للسحب من القرض ، ويعتبر بذلك مثلاً للمقرض لهذا الغرض .

البند ٤-٢ : ينتهي حق المقرض فى السحب من حصيلة القرض فى ٢٠١٤/١٢/٣١ أو فى أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقرض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقرض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٥-٢ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين في المائة (٢٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٦-٢ : تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٧-٢ : مدة القرض خمس وعشرون سنة منها سبع سنوات فترة سماح . ويُسدّد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٨-٢ : تتعهد وزارة المالية (أو أي جهة أخرى تحل محلها) في دولة المقترض بسداد أصل القرض وتتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

البند ٩-٢ : يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعي على آليات السحب من حصيلة القرض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ١-٣ : (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الصندوق الاجتماعي بالعناية والكفاية اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعي بما يلى :

- ١ - أن يوفر بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى الازمة لتنفيذ المشروع كلما دعت الحاجة لذلك . ويتعيّن أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .
- ٢ - يتحمل أي تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع .

(ج) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الصندوق الاجتماعي بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والصندوق الاجتماعي وتشتمل على شروط وأحكام هي ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية ، وتكون مقبولة للصندوق .

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوكأة من القرض ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك فإنه لا يجوز للمقترض أن يحييل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أي نص من نصوصها .

(ه) تحدد التكلفة التى يستوفيها الصندوق الاجتماعى من الجهات الوسيطة وكذلك التكلفة التى يتحملها المستفيدون بالتشاور والاتفاق بين كل من المقترض والصندوق فى هذا الشأن .

البند ٢-٣ : يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى بموافقة الصندوق بكافة الدراسات ، وال تصاميم ، والمواصفات ، والتقارير ، والعقود ، والمداولات الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع و توفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك إذا ما دعت الحاجة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها كما يلتزم الصندوق الاجتماعى بأن يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ : يتعهد المقترض بأن يلزم الصندوق الاجتماعى :

(أ) بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهيئة لمندوبي الصندوق المفوضين الفرصة العقلة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ولمتابعة تنفيذ المشروع .

(ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المستندات المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض ، وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ١-٤ : يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأي شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان . وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض ويعهد بأنه في حالة تفتع أى قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار ويدأت درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك . ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٢-٤ : يقوم المقترض بالتزام الصندوق الاجتماعي بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها .

البند ٣-٤ : يتعهد المقترض بأن يقوم الصندوق الاجتماعي بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٤ : يتعهد المقترض بأن يقوم الصندوق الاجتماعي بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام لاستخدام حصيلة القرض ، وأى معلومات أخرى يطلبها الصندوق .

البند ٤-٥ : فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقرض في السحب من حساب القرض - أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه المقرض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد الصندوق الاجتماعي بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع وتكلفته والفوائد الناتجة أو التي ستنتج عنه وقيام الصندوق الاجتماعي بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ١-٥ : لأغراض البند ٢-٦ من الشروط العامة ، تضاف الواقع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

- ١ - إذا أوقف حق المقرض أو الصندوق الاجتماعي في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت لهما لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاه .
- ٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً مستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقرض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقرض أو الصندوق الاجتماعي في تنفيذ التزاماتها ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، (٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفّر للمقرض أو الصندوق الاجتماعي من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقرض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) إذا عدل أو ألغي القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٩١ ، والخاص بإنشاء الصندوق الاجتماعي على نحو يغلب أو يترب عليه أثر معاكس على قدرة الصندوق الاجتماعي في تنفيذ المشروع .

البند ٢-٥ : لأغراض البند ١-٧ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً
للفرقة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) من البند ١-٥ من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ١-٦ : تحدد الواقعة التالية كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند ١-١٢ (ب) من الشروط العامة .

"أن توقيع المقترض والصندوق الاجتماعي على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية في بلد المقترض" .

البند ٢-٦ : يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند ٢-١٢ (ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها في الرأى أو الآراء القانونية التي يجب تقديمها إلى الصندوق .

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والصندوق الاجتماعي - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والصندوق الاجتماعي طبقاً لأحكامها" .

البند ٣-٦ : تحدد فترة اثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند ١-٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العنوانين

البند ١-٧ : يكون وزير التعاون الدولي مثلاً للمقترض لأغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة .

البند ٢-٧ : حددت العنوانين التالية إعمالاً للبند ١-١١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

..٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ..٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

..٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب : ٥٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني : info@sfd.gov.sa

هاتف : ..٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ..٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

المجهة المنفذة :

الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٢٠ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين

ص.ب ٢٧٣

الجيزة - جمهورية مصر العربية

هاتف : (٢٠٢) ٣٣٢٢٣٦٣

(٢٠٢) ٣٣٢٢٣٣٣

فاكس : (٢٠٢) ٣٣٦١٨٥٤

وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ،
بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية
تعتبر كل منها أصلًا وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط
العامة للمقترض .

عن / الصندوق السعودي للتنمية

عن / حكومة جمهورية مصر العربية

..... التوقيع :

..... التوقيع:

يوسف بن إبراهيم البسام

فاطمة أبو النجا

نائب الرئيس والعضو المنتدب

وزيرة التعاون الدولي

الجدول رقم (١)
سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه الفئات المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التي تقول في الفئة :

نسبة النفقات التي تقول في الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معيناً عنها بالريالات السعودية	الفئة
١٠٠٪ من النفقات الإجمالية	٥٠,٠٠٠,٠٠	١ - تمويل المشروعات الصغيرة . القسم (أ) من المشروع
١٠٠٪ من النفقات الإجمالية	٥٠,٠٠٠,٠٠	٢ - تمويل المشروعات المتناهية في الصغر . القسم (ب) من المشروع .
	١٠٠,٠٠٠,٠٠	المجموع

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات ثمن لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - تمويل الرسوم أو الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسبة مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة المملوكة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ أو جزءاً من المبالغ المخصصة لفئة أخرى إذا لم تكن هناك حاجة - في نظر الصندوق - لذلك الجزء لتغطية نفقات أخرى كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مكافحة البطالة والحد من الفقر وذلك من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية في الصغر التي من شأنها أن تساعد على إيجاد فرص عمل جديدة ، خاصة للشباب المترىجين المؤهلين الجدد من الجنسين من الجامعات والمعاهد والمدارس ، وأصحاب الخبرة من الحرفيين والفنين ، ومساعدة الأسر محدودة الدخل خصوصاً القيمين منهم بالمناطق المحرومة من الخدمات ، وصغر المزارعين ، وذوى الاحتياجات الخاصة الذين لديهم القدرة على العمل .

ويتكون المشروع من الأجزاء الرئيسية التالية :

(أ) عمليات تنمية المشروعات الصغيرة التي لا يزيد عدد العاملين في كل منها عن ٥ فرداً بحيث لا تزيد قيمة القرض الواحد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى لـنسبة لا تقل عن (٧٠٪) من القيمة الإجمالية للمشروعات المملوكة كما تتراوح قيمة القرض الواحد بين مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى ومليون (١,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى لـنسبة لا تزيد عن (٣٠٪) من القيمة الإجمالية للمشروعات المملوكة والتي تشمل تقديم القروض لتمويل مشروعات صغيرة جديدة أو توسيعة لمشروعات صغيرة قائمة ، وبحيث تقدم هذه القروض أساساً من خلال جهات وسيطة تشمل البنوك وبعض الجمعيات المؤهلة للقيام بهذا الدور المباشر أو من خلال الإقراض أو عن طريق فروع الصندوق الاجتماعي المنتشرة في معظم المدن والمناطق ومحافظات جمهورية مصر العربية .

(ب) عمليات تنمية المشروعات المتناهية الصغر التي تمول بقروض متناهية الصغر ولا يزيد عدد العاملين في كل منها عن ٥ أفراد بحيث لا تزيد قيمة القرض الواحد عن خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) جنيه مصرى والتي تشمل تقديم قروض للمشاريع متناهية الصغر للأفراد من محدودي الدخل من الشباب والنساء الذين لا تتوفر لهم فرصة عمل وللأسر المحتاجة وخاصة التي تعولها المرأة . وبحيث تقدم هذه القروض من خلال جهات وسيطة تشمل جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع الأخرى إلى جانب بعض البنوك .

وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بنحو (٣٠٦) ملايين جنيه مصرى أي ما يعادل حوالي (٢٠٠) مليون ريال سعودي . ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بـنهاية عام ٢٠١٣م .

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٥ م	٢,٧٧٠,...
٢	١ أكتوبر ٢٠١٥ م	٢,٧٧٨,...
٣	١ أبريل ٢٠١٦ م	٢,٧٧٨,...
٤	١ أكتوبر ٢٠١٦ م	٢,٧٧٨,...
٥	١ أبريل ٢٠١٧ م	٢,٧٧٨,...
٦	١ أكتوبر ٢٠١٧ م	٢,٧٧٨,...
٧	١ أبريل ٢٠١٨ م	٢,٧٧٨,...
٨	١ أكتوبر ٢٠١٨ م	٢,٧٧٨,...
٩	١ أبريل ٢٠١٩ م	٢,٧٧٨,...
١٠	١ أكتوبر ٢٠١٩ م	٢,٧٧٨,...
١١	١ أبريل ٢٠٢٠ م	٢,٧٧٨,...
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٠ م	٢,٧٧٨,...
١٣	١ أبريل ٢٠٢١ م	٢,٧٧٨,...
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢١ م	٢,٧٧٨,...
١٥	١ أبريل ٢٠٢٢ م	٢,٧٧٨,...
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٢ م	٢,٧٧٨,...
١٧	١ أبريل ٢٠٢٣ م	٢,٧٧٨,...
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٣ م	٢,٧٧٨,...
١٩	١ أبريل ٢٠٢٤ م	٢,٧٧٨,...
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٤ م	٢,٧٧٨,...

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
٢١	١ أبريل ٢٠٢٥ م	٢,٧٧٨,...
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٥ م	٢,٧٧٨,...
٢٣	١ أبريل ٢٠٢٦ م	٢,٧٧٨,...
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٦ م	٢,٧٧٨,...
٢٥	١ أبريل ٢٠٢٧ م	٢,٧٧٨,...
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٢٧ م	٢,٧٧٨,...
٢٧	١ أبريل ٢٠٢٨ م	٢,٧٧٨,...
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٢٨ م	٢,٧٧٨,...
٢٩	١ أبريل ٢٠٢٩ م	٢,٧٧٨,...
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٢٩ م	٢,٧٧٨,...
٣١	١ أبريل ٢٠٣٠ م	٢,٧٧٨,...
٣٢	١ أكتوبر ٢٠٣٠ م	٢,٧٧٨,...
٣٣	١ أبريل ٢٠٣١ م	٢,٧٧٨,...
٣٤	١ أكتوبر ٢٠٣١ م	٢,٧٧٨,...
٣٥	١ أبريل ٢٠٣٢ م	٢,٧٧٨,...
٣٦	١ أكتوبر ٢٠٣٢ م	٢,٧٧٨,...
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي	